

المملكة الأردنية الهاشمية

تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الإلكترونية في دائرة تنمية أموال الأوقاف لسنة 2026

صادرة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته، وبعد مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، يقرر إصدار التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الإلكترونية في دائرة تنمية أموال الأوقاف لسنة 2026"

المادة (2)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الدائرة: دائرة تنمية أموال الأوقاف.

المدير العام: مدير عام الدائرة.

البوابة: المنصة الإلكترونية المعتمدة لتقديم خدمات الدائرة.

النظام: المنظومة التقنية المعتمدة لدى الدائرة لمعالجة الطلبات وإصدار المخرجات.

الجهة المختصة: الوحدة التنظيمية أو الموظف المختص قانوناً بتقديم الخدمة أو تدقيقها أو اتخاذ القرار بشأنها، حسب مقتضى الحال.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية النافذ حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على المعاملات والخدمات التي تقرر الدائرة تقديمها كلياً أو جزئياً عبر البوابة، وتنفذ الإجراءات إلكترونياً دون الإخلال بالمواعيد والشروط الموضوعية والإجراءات المقررة في التشريعات النافذة للخدمة.

المادة (4)

مع مراعاة أحكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات ذات العلاقة، لا يترتب على تقديم الخدمة أو إجراء المعاملة إلكترونياً إلغاء أو تعديل أي شرط أو اختصاص أو موافقة أو إجراء أو شكل أوجبه التشريع النافذ للخدمة.

المادة (5)

أ. يتم إنشاء الحساب والدخول إلى البوابة باستخدام وسائل الهوية الرقمية المعتمدة (سند) أو أي وسائل توثيق إلكتروني تعتمدها وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

ب. يعتد بوسيلة التوثيق الإلكتروني المعتمدة للتحقق من هوية مقدم الطلب، وتكون الإجراءات التي تتم من خلال حسابه الإلكتروني حجة عليه في حدود ما تسمح به التشريعات النافذة.

المادة (6)

أ. يقدم الطلب عبر تعبئة النموذج الإلكتروني المخصص للخدمة وإرفاق الوثائق المطلوبة بصيغ إلكترونية مقروءة.

ب. للجهة المختصة الاكتفاء بالنسخ الإلكترونية للوثائق، ولها طلب الأصل أو أي وثائق إضافية إذا كانت مقرر بموجب التشريعات النافذة أو كانت لازمة للتحقق من صحة الوثائق أو استيفاء شروط الخدمة.

ج. لا يجوز طلب أي بيانات أو وثائق إضافية إلا إذا كانت مقرر بموجب التشريعات النافذة أو كانت لازمة للتحقق من استيفاء شروط الخدمة.

المادة (7)

أ. توقع الطلبات والمخرجات إلكترونياً وفق متطلبات قانون المعاملات الإلكترونية والتشريعات النافذة، وبما يتناسب مع طبيعة الخدمة والأثر القانوني المترتب عليها.

ب. تعد المخرجات الإلكترونية الصادرة عن الجهة المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة وثائق إلكترونية، وتكون لها الحجية المقررة قانوناً، ويجوز إرفاقها برمز تحقق (QR Code) أو رابط إلكتروني للتحقق من صحتها ومصدرها.

المادة (8)

أ. تستوفى الرسوم والبدلات المقررة للخدمة عبر قنوات الدفع الإلكتروني المعتمدة لدى الدائرة، ويعد إشعار الدفع الإلكتروني جزءاً من السجل الإلكتروني للمعاملة.

ب. لا تنجز المعاملة ولا تصدر مخرجاتها إلا بعد استكمال متطلبات الدفع الإلكتروني، ما لم ينص التشريع على غير ذلك.

المادة (9)

أ. تبت الجهة المختصة في الطلب قبولاً أو رفضاً أو طلب استكمال خلال المدد المحددة في التشريعات النافذة للخدمة.

ب. يبلغ مقدم الطلب بالقرار إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني المسجل في طلبه أو من خلال أي وسيلة من وسائل المعلومات الإلكترونية المعتمدة.

ج. يكون التبليغ الإلكتروني صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى تم وفق الوسيلة والشروط والمواعيد المحددة في التشريعات النافذة.

المادة (10)

أ. ينشأ لكل معاملة سجل إلكتروني يتضمن بيانات الطلب والإجراءات التي أجريت عليه والمرفقات والمخرجات وسجل التدقيق (Audit Log) الذي يوثق هوية المستخدم وتاريخ الإجراء ووقته.

ب. تحفظ السجلات الإلكترونية في بيئة آمنة تمنع التعديل أو الحذف غير المصرح به، وتتيح الرجوع إليها واستخراج نسخ منها وفق التشريعات النافذة.

المادة (11)

تلتزم الدائرة بتطبيق متطلبات الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية وفق التشريعات النافذة، وضمان سرية البيانات وسلامتها، ومعالجتها للغايات المشروعة والمحددة للخدمة، وتحديد صلاحيات الوصول إلى النظام بما يحقق الفصل المناسب بين مهام الإدخال والتدقيق والاعتماد، بحسب طبيعة الخدمة.

المادة (12)

إذا تعذر تقديم الخدمة أو استكمالها إلكترونياً بسبب عطل فني أو ظرف طارئ خارج عن إرادة الدائرة، تتخذ الدائرة الإجراءات البديلة التي تضمن استمرارية تقديم الخدمة وعدم الإضرار بحقوق متلقيها، وفق التشريعات النافذة، وتوثق الإجراءات التي تمت لاحقاً في السجل الإلكتروني للمعاملة.

المادة (13)

أ. تقدم الدائرة خدماتها إلكترونياً من خلال الوحدات التنظيمية المختصة، وفقاً للتشريعات النافذة والإجراءات المعتمدة، وعلى النحو الآتي:

1. خدمة استثمار العقارات الوقفية.
2. خدمة إدخال أو انسحاب شريك في عقد الاستثمار.
3. خدمة إقالة عقد الاستثمار.
4. خدمة التنازل عن عقد الاستثمار.
5. خدمة تأجير عقار أو قطعة أرض.
6. خدمة إدخال أو انسحاب شريك في عقد الإيجار.
7. خدمة إقالة عقد إيجار (تسليم ماجور).
8. خدمة الاعفاء من قيمة الإيجار.
9. خدمة التنازل عن عقد الإيجار.
10. خدمة تغيير صفة استعمال العقار.
11. خدمة صيانة عقار.
12. خدمة تقسيط المبالغ المترتبة على العقار.
13. خدمة كف طلب أموال عامة.
14. خدمة إيقاف الإجراءات القانونية.
15. خدمة تمويل الإجارة المنتهية بالتملك.
16. خدمة تمويل المرابحة.
17. خدمة المساومة.
18. خدمة فك الرهن.

ب. تُشكّل في الدائرة لجنة بقرار من الوزير، تتولى دراسة الحالات والمسائل المتعلقة بالخدمات الإلكترونية التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات، وترفع اللجنة توصياتها إلى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب وفقاً للتشريعات النافذة.

ج. يتم تحديد إجراءات تقديم الخدمات إلكترونياً بموجب قرار يصدر عن المدير العام بناءً على تنسيبات اللجنة المشكّلة لهذه الغاية.

المادة (14)

لوزير او من يفوضه اعتماد الوثائق الإلكترونية الصادرة من المنظمات الدولية والاقليمية المعتمدة من قبل الوزارة بناء على تنسيب الجهة المختصة

المادة (15)

يصدر الوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا التعليمات بما في ذلك: -

أ. طرق إنشاء السجلات الإلكترونية أو إيداعها أو حفظها أو إصدارها وتخزينها.

ب. أمن السجلات والمعاملات الإلكترونية وحمايتها وسريتها وسلامتها.

ج. استخدام التوقيع الإلكتروني وأي شروط أخرى متعلقة به.

د. اجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية.